



اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (XXX)

رقم اللائحة		أدخل رقم اللائحة (م.أ. XX-XX-XXX)
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	اختر التاريخ الهجري	اختر التاريخ الميلادي
الإصدار	أدخل رقم الإصدار	
التغيير	اختر نوع التغيير	
تاريخ اختراع نوع التغيير اللائحة الفنية	اختر التاريخ الهجري	اختر التاريخ الميلادي



معلومات إدارة الوثيقة

رقم اللائحة	رقم الإصدار	التاريخ		نوع التغيير	أسباب التغيير	التغييرات
م.أ. XXX-XX-XX-XX	الإصدار الأول	هجري	ميلادي	تعديل	مواصفة اللائحة الفنية مع نظام سلامة المنتجات ولانحته التنفيذية	المواءمة مع متطلبات نظام سلامة المنتجات ولانحته التنفيذية في جميع فصول اللائحة الفنية.
						توضيح التزامات المشغل الاقتصادي.
						توضيح آلية الإحالة للمواصفات.
						الإشارة إلى طريقة تقييم المخاطر



جدول المحتويات

٤	تمهيد
٥	الفصل الأول: المقدمة
٥	المادة (1) المصطلحات والتعريفات
٧	المادة (2) المجال
٧	المادة (3) الهدف
٧	الفصل الثاني: التزامات المشغلين الاقتصاديين
٧	المادة (4) الالتزامات العامة
٧	المادة (5) التزامات الصانع
٨	المادة (6) التزامات الممثل المعتمد
٨	المادة (7) التزامات المستورد
٩	المادة (8) التزامات الموزع
٩	المادة (9) الحالات التي تتحول فيها مسؤوليات الصانع إلى المستورد و/أو الموزع
٩	الفصل الثالث: المتطلبات
٩	المادة (10) المتطلبات والمتطلبات الأساسية
٩	المادة (11) البيانات الإيضاحية
١٠	الفصل الرابع: المطابقة
١٠	المادة (12) الإحالة للمواصفات
١٠	المادة (13) طريقة تقييم المخاطر
١٠	المادة (14) إجراءات تقويم المطابقة
١١	المادة (15) الملف الفني
١١	المادة (16) الجهات المقبولة لتقويم المطابقة
١٢	الفصل الخامس: مسؤوليات الجهات المختصة
١٢	المادة (17) مسؤوليات الجهات المختصة
١٢	الفصل السادس: الأحكام الختامية
١٢	المادة (18) المخالفات والعقوبات
١٣	المادة (19) أحكام عامة
١٣	المادة (20) أحكام انتقالية
١٤	المادة (21) النشر
١٥	الملحق (١) - المتطلبات الأساسية

تمهيد

تأتي هذه اللائحة الفنية في سياق الجهود المستمرة للمملكة في تنظيم الجوانب الفنية المرتبطة بسلامة المنتجات، من خلال تنظيم متطلبات محددة تحقق شرط عدم التمييز بين المنتجات المحلية والمستوردة وذلك بحسب نظام سلامة المنتجات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٢٩هـ، ووفقاً لما نصّت عليه المادة الرابعة (فقرة 1) من النظام بشأن المبادئ التي تُراعى عند تطبيق أحكامه، حيث جاء فيها "عدم التمييز بين المنتجات المحلية والمستوردة، التي توضع أو تُعرض في الأسواق، فيما يتصل بالإلزام باللوائح الفنية".

واستناداً إلى المادة السابعة عشرة من نظام سلامة المنتجات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٢٩هـ، التي أوضحت ما يجب معالجته في اللوائح الفنية "يجب أن تتضمن اللوائح الفنية جميع المعلومات والمتطلبات التي يتحقق من خلالها من سلامة المنتج للاستخدام أو الاستهلاك"، ومن بين ما نصت عليه المادة: المتطلبات الأساسية، والإحالة للمواصفات، وآليات تقويم المطابقة، والمعلومات الإيضاحية للمستهلك، وشكل الوثائق الفنية، والتعبئة، والعلامات والشارات على المنتج.

وامتثالاً لتحقيق هدف الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بتحقيق أهدافها الرامية إلى توفير الحماية الصحية والبيئية، والسلامة العامة، من خلال اعتماد ولوائح فنية ترفع من جودة المنتجات، وتنفيذاً لاختصاصاتها في تطوير وإصدار لوائح للمنتجات تضمن استيفاءها للمتطلبات ويعزز موثوقيتها في السوق.

وتماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، بما يتعلق بالموافقة على وثائق انضمام المملكة للمنظمة، وما يترتب على ذلك من التزامات لتحديث وتطوير منظومتها التشريعية بما يتوافق مع مبادئ الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT)، التي تؤكد على عدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية قد تُعيق انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وضرورة عدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وإجراءات تقويم المطابقة، وذلك من خلال تنظيم لوائح فنية تُركّز على المتطلبات الأساسية المشروعة وتُسهم في توحيد إجراءات المطابقة والامتثال.

وعليه، وبعد إخطار منظمة التجارة العالمية، والنشر على منصة استطلاع لأخذ الملاحظات، أصدرت الهيئة هذه اللائحة بهدف تحديد متطلبات السلامة الأساسية للمنتجات المشمولة بها، وتحديد الإجراءات اللازمة لتقويم المطابقة، بما يسهم في تحقيق سلامة المنتجات المعروضة في الأسواق، ورفع مستوى الثقة بها، وتعزيز تنافسيتها،

ملاحظة: يعدّ هذا التمهيد، وجميع الملاحق المدرجة في هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها.

الفصل الأول: المقدمة

المادة (1) المصطلحات والتعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام سلامة المنتجات.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المنظمة: منظمة التجارة العالمية.

مراقبة الأسواق: أي مهمة تباشرها الجهات المختصة: للتحقق من توافق المنتجات مع أحكام النظام واللوائح.

الجهات المختصة: الجهات المسؤولة عن مراقبة الأسواق وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المنتج: أي منتج يُوضع أو يُعرض في الأسواق.

فئة المنتج: مجموعة من المنتجات التي تشترك معاً في صفات وخصائص محددة.

الوضع في الأسواق: وضع المنتج في الأسواق.

العرض في الأسواق: أي إمداد أو إعلان لمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك بمقابل مادي أو بدون مقابل.

المستهلك: شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم منتجاً.

سلسلة الإمداد: جميع المراحل التي يمر بها المنتج؛ وصولاً للاستخدام النهائي.

الصانع: شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع منتج، أو يوكل تصنيعه إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر ثم يقوم بتسويقه تحت اسمه أو تحت علامته التجارية.

الممثل المعتمد: شخص طبيعي، أو شخص اعتباري تم تأسيسه في المملكة؛ حصل على تفويض من الصانع خارج المملكة للتصرف نيابة عنه وفق الإجراءات النظامية.

المستورد: شخص طبيعي أو اعتباري يستورد منتجاً من خارج المملكة العربية السعودية إلى أحد أسواقها.

الموزع: شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد -غير الصانع والمستورد- يعرض المنتج في الأسواق، أو يقدم في مجال النشاط التجاري ما لا يقل عن خدمتين من الخدمات الآتية: (التخزين في المستودع، والتغليف، وتحديد العنوان، وتجهيز الإرسالية) دون أن يكون مالِكاً للمنتج. ولا يشمل الموزع من يقدم أياً من الخدمات الآتية: (الخدمات البريدية، وخدمات توصيل الطرود، وخدمات نقل البضائع).

المشغل الاقتصادي: الصانع، والممثل المعتمد، والمستورد، والموزع.

اللوائح الفنية: اللوائح المعتمدة من المجلس، التي تضع المتطلبات والمتطلبات الأساسية التي تطبق على منتج محدد أو فئة منتج بصفة إلزامية وفقاً لأحكام النظام، "ويشار إليها باللائحة أينما وردت في هذه الوثيقة".

المتطلبات: جميع القواعد والوسائل والإجراءات التي يجب الالتزام بها وفقاً لأحكام النظام، وتشمل المتطلبات الأساسية.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات والنتائج ذات الصلة بالسلامة والصحة والبيئة التي يجب تحقيقها، أو ذات الصلة بالخطر والمخاطر التي يجب التعامل معها.

المواصفة: وثيقة معتمدة تضع القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، ولا يكون التقيد بها إلزامياً.

المواصفة السعودية: المواصفة المعتمدة من المجلس، والتي تعتبر المواصفة الوطنية للمملكة.

المواصفة الوطنية: المواصفة التي تبناها جهاز تقييس في إحدى الدول.

المواصفة الإقليمية: المواصفة التي تبناها جهاز تقييس إقليمي.

المواصفة الدولية: المواصفة التي تبناها جهاز تقييس دولي.

تقويم المطابقة: التأكد من أن المنتج، أو الخدمة، أو العملية، أو الإجراء متوافق مع المتطلبات والمتطلبات الأساسية.

- إجراءات تقويم المطابقة: الإجراءات المستخدمة لتقويم المطابقة، والتي تشمل أنشطة المعايرة، والاختبار، ومنح الشهادات والتفتيش.
- الجهات المقبولة: هي جهات تقويم المطابقة التي تم قبولها من الهيئة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
- إقرار المطابقة: وثيقة تصدر من المسؤول عن وضع المنتج في السوق قبل وضعه، يشهد فيها تحت مسؤوليته أن المنتج مستوفٍ للمتطلبات.
- علامة الجودة: علامة تدل على أن خصائص المنتج تحقق متطلبات أعلى فنياً من متطلبات المواصفات أو تحقق متطلبات أخرى تضعها الهيئة.
- الخطر: أي خاصية أو عمل أو إغفال يشكل أو يحتمل أن يشكل خطراً على سلامة المستهلك في الأسواق أو على الممتلكات أو على البيئة.
- المخاطر: الجمع بين احتمال حدوث الخطر وشدته، بما في ذلك الحالات التي قد لا تكون فيها الآثار ظاهرة أو فورية.
- تقييم المخاطر: عملية تحديد أي خطر يمثلته منتج ما والخطوات التي يجب اتخاذها لمنع هذا الخطر أو إزالته أو الحد منه أو التحكم فيه.
- المفتش: من يعين بقرار من المجلس لضبط أي مخالفات لأحكام النظام واللوائح.
- نظام التتبع: نظام يتيح تحديد وتتبع المنتج، والمشتغل الاقتصادي المشارك في سلسلة الإمداد الخاصة به. ويشمل ذلك تطوير حلول إلكترونية ووضع ملصق على المنتج أو عبوته أو مستندات مصاحبة في حال تعذر وضعه على المنتج.
- الإجراءات التصحيحية: الإجراءات المتخذة لمنع أو تقليل أو إزالة الخطر المؤثر في السلامة.
- استدعاء المنتج: إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات التي سبق وضعها أو عرضها للمستخدم النهائي.
- المعدات (Equipment): يقصد بها الأجهزة أو التركيبات الثابتة.
- الأجهزة (Apparatus): أي جهاز أو أداة مكتملة أو مجموعة منها، مخصصة للاستخدام ومعرضة في السوق كوحدة واحدة، ، وتسبب في إحداث تشويش كهرومغناطيسي، أو يمكن أن يتأثر أداؤها بمثل هذا التشويش. وتشمل المكونات الفرعية والتركيبات المتحركة التالية:
- المكونات الفرعية أو التجميعات التي يقوم المستخدم النهائي بتجميعها داخل الجهاز، والتي يمكن أن تسبب في إحداث تشويش كهرومغناطيسي، أو يمكن أن يتأثر أداء الجهاز بتشويش كهرومغناطيسي بسبب هذه المكونات.
 - التركيبات المتحركة التي تشمل مجموعة من الأجهزة التي يمكن نقلها بحيث تعمل في عدد من المواقع المختلفة.
- التركيبات الثابتة (Fixed installation): هي مجموعة محددة من الأجهزة والأدوات المختلفة التي يتم تجميعها وتثبيتها بشكل دائم في موقع محدد مسبقاً، بحيث تصبح قادرة على العمل والاستخدام في الموقع نفسه.
- التردد المقتن (Rated frequency): التردد المحدد للمعدة الكهربائية من قبل الصانع.
- مدى التردد المقتن (Rated frequency rang): التردد المحدد للمعدة الكهربائية من قبل الصانع، معروفاً بالحد الأدنى والأقصى.
- التشغيل العادي (Normal operation): الظروف التي يتم عندها تشغيل المعدة الكهربائية في الاستخدام العادي عندما يتم توصيله بمصدر الطاقة.
- التوافق الكهرومغناطيسي (Compatibility Electromagnetic): مقدرة مُعدة كهربائية أو وحدة منها أو نظام على أداء وظيفته بشكل ملائم في محيطه الكهرومغناطيسي دون أن يؤثر ذلك في أي من مكونات ذلك المحيط بتشويشات كهرومغناطيسية غير محتملة.
- تشويش كهرومغناطيسي (Electromagnetic disturbance): أي ظاهرة كهرومغناطيسية قد تحد/تقلل من كفاءة أداء المعدات، وقد يكون التشويش الكهرومغناطيسي عبارة عن ضوءاء كهرومغناطيسية أو إشارة غير مرغوب بها، أو تغييراً في وسط الانتشار ذاته.
- المناعة (حصانة) (Immunity): نظام أو مُعدة كهربائية أو وحدة منها أو نظام على أداء عمله دون التأثير بأي تشويش كهرومغناطيسي.
- البيئة الكهرومغناطيسية (Electromagnetic environment): جميع الظواهر الكهرومغناطيسية التي يمكن ادراكها في موقع معين.

المادة (2) المجال

تُطبق أحكام هذه اللائحة على جميع المنتجات التي تتعلق بالمُعَدَّات المعروضة في أسواق المملكة العربية السعودية والمستخدمه ضمن حدودها، سواءً كانت هذه المنتجات مصنَّعة محلياً أو مستوردة من الخارج. وذلك وفقاً للتعريفات الفنية الواردة في المادة (١) وأي مواصفات وردت الإحالة لها في هذه اللائحة.

هذا ويُستثنى من مجال تطبيق هذه اللائحة الحالات أو المنتجات التي لا تتوافق مع غرض اللائحة أو تخضع لتنظيم خاص آخر، وتشمل:

- (أ) أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- (ب) منتجات الملاحة الجوية والطيران وقطع غيارها.
- (ج) معدات الاتصالات المستخدمة من قبل الهواة.
- (د) المعدات الطبية.
- (هـ) المعدات ذات الخصائص الفيزيائية التالية:
١. معدات غير قادرة على التوليد أو المساهمة في انبعاثات كهرومغناطيسية تتجاوز مستوى يسمح لمعدات الراديو والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من المعدات بالعمل على النحو المقصود.
٢. معدات لا تتأثر بوجود التشويش الكهرومغناطيسي الذي ينتج عادةً عن الاستخدام العادي.
- اللوحات الإلكترونية المصممة للخبراء التي تستخدم مباشرةً لأغراض البحث وتطوير الأبحاث.
- ولا تخل الاستثناءات المذكورة من هذه اللائحة بأية متطلبات واردة بخصوصها في لوائح أخرى ذات علاقة.

ملاحظة: أينما ترد عبارة "المُعَدَّات" فتشمل الأجهزة والتركيبات الثابتة.

المادة (3) الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية والمتطلبات الأخرى التي تنطبق على المنتج أو فئة المنتج المشمولة في مجالها وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المشغلين الاقتصاديين الالتزام بها؛ وذلك لضمان مطابقة المنتجات للمتطلبات قبل وضعها وعرضها في أسواق المملكة، بما يضمن حماية صحة وسلامة المستخدمين والمستهلكين والمحافظة على البيئة، ومنع أي مخاطر مرتبطة بها على سلامة المستهلك والممتلكات والبيئة.

الفصل الثاني: التزامات المشغلين الاقتصاديين

المادة (4) الالتزامات العامة

- ٤,١ يجب على جميع المشغلين الاقتصاديين الالتزام بما يلي:
- أ. عدم وضع أو عرض أي منتج في السوق ما لم يكن مطابقاً لمتطلبات هذه اللائحة؛
- ب. التعاون مع الجهات المختصة وتزويدها بجميع المعلومات والوثائق اللازمة لإثبات المطابقة، عند الطلب؛
- ج. اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة فور العلم بأن المنتج غير مطابق أو قد يشكل خطراً، بما في ذلك استدعاؤه أو سحبه، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك؛
- د. ضمان ظروف النقل والتخزين المناسبة للمنتج بما لا يؤثر في مطابقته أو سلامته؛
- هـ. عدم وضع أو عرض المنتجات التي تحتوي على بيانات إضاحية مضللة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة في المملكة؛
- و. تحديد سلسلة الإمداد عند الطلب، بما يشمل الجهات التي تم استلام المنتج منها أو توريده إليها.

المادة (5) التزامات الصانع

- ٥,١ عند وضع المنتج في السوق، يجب على الصانع أن يضمن أن تصميم وتصنيع تلك المنتجات مطابقاً للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة وملحقاتها.
- ٥,٢ يجب على الصانع أن يقوم بإجراءات تقويم المطابقة وفقاً لما هو موضح في هذه اللائحة وأن يوفر في سبيل ذلك الإثباتات اللازمة.
- ٥,٣ عند إثبات مطابقة المنتج للمتطلبات المحددة في هذه المادة، يجب على الصانع إصدار إقرار الصانع بالمطابقة وفقاً لأحكام إجراءات تقويم المطابقة في هذه اللائحة وما نصت عليه اللائحة العامة لنماذج المطابقة.
- ٥,٤ يجب الاحتفاظ بالوثائق الفنية وإقرار الصانع بالمطابقة لفترة عشر (١٠) سنوات بعد وضع أو عرض المنتج في السوق.

- ٥,٥ يجب على الصانع أن يضمن تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المطابقة بالنسبة للإنتاج التسلسلي للمنتج، ويجب عليه الأخذ في الحسبان بكل تغيير في تصميم أو خصائص المنتج في المواصفات السعودية أو المواصفات الأخرى التي تم على أساسها الإقرار بمطابقة المنتج.
- ٥,٦ يجب على الصانع، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في المنتج، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من المنتجات المسوقة، والتحري عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص المنتجات غير المطابقة والاستدعاءات المترتبة عليها، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التتبعات.
- ٥,٧ يجب على الصانع أن يضمن أن كل المنتجات تحمل رقم الطراز، ورقم الدفعة أو الرقم التسلسلي أو أي مؤشر آخر من مؤشرات تعريف هذه المنتجات، إلا في حالة استحالة وضع المعلومات المطلوبة على المنتجات نظراً لحجمها أو طبيعتها فيجب توفير تلك المعلومات على عبوات المنتج أو في الكتيبات المرفقة بها.
- ٥,٨ إذا اعتبر الصانع، أو توافرت له أدلة للشك في أن المنتجات التي وضعها في السوق غير مطابقة للوائح السارية، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالإجراءات التصحيحية اللازمة لجعل تلك المنتجات مطابقة، أو أن يقوم باستدعائها أو سحبها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، إذا نجمت أي مخاطر عن المنتجات الموضوعية أو المعروضة في السوق، فيجب على الصانع أن يقوم فوراً بإخطار الجهات المختصة بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها. خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والإجراءات التصحيحية المتخذة بشأنها.
- ٥,٩ يجب على الصانع أن يوضح اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن التواصل معه من خلاله على المنتج أو على عبواته.
- ٥,١٠ يجب على الصانع ضمان مصاحبة المنتج بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.
- ٥,١١ يجب على الصانع أن يوفر، بناءً على طلب الجهات المختصة، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المنتج، وذلك باللغة العربية، فإن تعذر ذلك، يمكن قبول الوثائق الصادرة باللغة الإنجليزية بعد موافقة تلك الجهات.
- ٥,١٢ يجب على الصانع الالتزام بتقييم جميع مخاطر المنتجات قبل وضعها في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها أو الحد منها أو إزالتها بما يضمن سلامة منتجاته.
- ٥,١٣ يجب على الصانع التعاون مع الجهات المختصة كلما طلبت تزويدها بالإجراء المتخذ لإزالة المخاطر من المنتجات التي قام بوضعها في السوق.

المادة (6) التزامات الممثل المعتمد

- ٦,١ يمكن للصانع المقيم خارج المملكة بتفويض منه، أن يعين ممثلاً معتمداً للتصرف نيابة عنه وفق الإجراءات النظامية.
- ٦,٢ لا يجوز جعل مسؤوليات الصانع المرتبطة بضمان تصميم وتصنيع المنتجات وفقاً للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة وملحقاتها، وإعداد الوثائق والمعلومات الفنية من ضمن التفويض.
- ٦,٣ يجب على الممثل المعتمد أن ينجز المهام المحددة له في التفويض الذي يتسلمه من الصانع، ويجب أن يسمح التفويض للممثل المعتمد بالقيام بالمهام التالية على الأقل:
- أ. أن يجعل الوثائق الفنية وإقرار الصانع بالمطابقة تحت تصرف الجهات المختصة لفترة عشر (١٠) سنوات من تاريخ وضع أو عرض المنتج في السوق.
- ب. أن يوفر للجهات المختصة - عند طلبها - جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المنتج.
- ج. أن يتعاون مع الجهات المختصة، عند طلبها منه، في جميع التدابير المتخذة لإزالة المخاطر من المنتجات المشمولة بالتفويض.

المادة (7) التزامات المستورد

- ٧,١ يجب على المستورد التأكد من أن الصانع قد نفذ إجراءات تقويم المطابقة المطلوبة، وأن المنتج مستوفٍ لجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك توفير الوثائق الفنية وشهادة أو إقرار المطابقة.
- ٧,٢ يجب على المستورد إصدار إقرار المطابقة الخاص بالمستورد، وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة واللائحة العامة لنماذج المطابقة.
- ٧,٣ يجب على المستورد عدم وضع أي منتج في السوق إذا توافر لديه سبب للاعتقاد بعدم مطابقته، وعدم عرضه إلا بعد التأكد من استيفائه للمتطلبات، وإبلاغ الجهات المختصة بأي مخاطر تنشأ عن المنتج.
- ٧,٤ يجب على المستورد أن يبين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على المنتج أو على عبواتها فإن تعذر ذلك بسبب حجم المنتج أو طبيعته، فيُكتفى بوضعها في وثيقة مصاحبة للمنتج شريطة أن تكون مرئية ويسهل قراءتها.
- ٧,٥ يجب على المستورد ضمان مصاحبة المنتج بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.
- ٧,٦ يجب على المستورد ضمان أن ظروف النقل أو التخزين الواقعة تحت مسؤوليته لا تؤثر سلباً في مطابقة المنتج أو سلامته.

- ٧,٧ يجب على المستورد عند الضرورة، وبالنظر إلى مخاطر المنتج، إجراء اختبارات على عينات من المنتجات المسوقة، والتحري عن الشكاوى والاحتفاظ بسجلات الشكاوى والاستدعاءات، وإبلاغ الموزعين المعنيين بذلك.
- ٧,٨ يجب على المستورد إذا توافرت أدلة أو شكوك حول عدم مطابقة المنتجات المعروضة في السوق، اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة فوراً، بما في ذلك استدعاء أو سحب المنتج، وإخطار الجهات المختصة بتفاصيل المخالفة والإجراءات المتخذة.
- ٧,٩ يجب على المستورد الاحتفاظ بالوثائق الفنية وإقرار الصانع بالمطابقة وإقرار المستورد بالمطابقة لفترة عشر (١٠) سنوات بعد وضع المنتج في السوق، وجعله تحت تصرف الجهات المختصة.
- ٧,١٠ يجب على المستورد أن يوفر، بناءً على طلب الجهات المختصة، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المنتج، وذلك باللغة العربية، فإن تعذر ذلك، يمكن قبول الوثائق الصادرة باللغة الإنجليزية بعد موافقة تلك الجهات.
- ٧,١١ يجب على المستورد التعاون مع الجهات المختصة، كلما طلبت هذه الجهات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من المنتجات التي قام بوضعها في السوق.

المادة (8) التزامات الموزع

- ٨,١ يجب على الموزع التحقق من أن الصانع والمستورد قد نفذوا إجراءات تقويم المطابقة المطلوبة، وأن المنتج مستوفٍ لجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك توفير الوثائق الفنية وشهادة أو إقرار المطابقة.
- ٨,٢ يجب على الموزع عدم عرض أي منتج إذا توفر لديه سبب للاعتقاد بعدم مطابقته، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قبل التوريد لضمان مطابقة المنتج للمتطلبات.
- ٨,٣ يجب على الموزع ضمان أن تكون ظروف النقل أو التخزين التي تقع ضمن مسؤوليته لا تؤثر في مطابقة المنتج أو سلامته.
- ٨,٤ إذا توافرت أدلة أو مؤشرات على أن المنتج المعروض غير مطابق أو يشكل خطراً، فيجب على الموزع التأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، بما في ذلك سحب المنتج أو استدعائه عند الحاجة، مع إبلاغ الجهات المختصة فوراً بجميع التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والإجراءات المتخذة.
- ٨,٥ يجب على الموزع التعاون مع الجهات المختصة عند الطلب، وتقديم الوثائق والمعلومات اللازمة لإثبات مطابقة المنتجات التي قام بعرضها، بما في ذلك تفاصيل الإجراءات التصحيحية المتخذة لمعالجة حالات عدم المطابقة أو المخاطر المحتملة.

المادة (9) الحالات التي تتحول فيها مسؤوليات الصانع إلى المستورد و/أو الموزع

- لأغراض هذه اللائحة، يُعدّ المستورد أو الموزع للمنتجات في حكم الصانع، وتُطبّق عليه جميع الالتزامات والمسؤوليات المقررة على الصانع في هذه اللائحة، وذلك في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا قام أي من المستورد أو الموزع بوضع أي منتج في السوق باسمه أو تحت علامته التجارية؛
- ب. إذا أجرى أي من المستورد أو الموزع أي تعديل أو تغيير على المنتجات المعروضة في السوق، يؤثر في مطابقته للمتطلبات المعمول بها أو على سلامته.

الفصل الثالث: المتطلبات

المادة (10) المتطلبات والمتطلبات الأساسية

- ١٠,١ التأكد من تجميع وترتيب وتغليف المنتج بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل.
- ١٠,٢ يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.
- ١٠,٣ يجب أن تستوفي المنتجات المشمولة بأحكام هذه اللائحة المتطلبات الأساسية للسلامة الواردة في الملحق (1)، بما يضمن عدم تشكيلها لأي خطر على صحة وسلامة المستهلك، أو المستخدم، أو الممتلكات، أو البيئة، عند استخدامها وفقاً للاستخدام المتوقع أو الاستخدام المعقول.
- ١٠,٤ تخضع المتطلبات الأساسية للتحديث والتطوير، ويجب على المشغلين الاقتصاديين مواكبة أي تعديلات تصدر عن الهيئة والامتثال لها خلال الفترة الانتقالية التي تحددها الهيئة.

المادة (11) البيانات الإيضاحية

- ١١,١ يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتجات المُعدّة لوضعها أو عرضها في السوق مطابقة لنظام سلامة المنتجات ولأئحته التنفيذية، وتشتمل – بحسب طبيعة المنتج- على ما يلي:
- أ. اسم المنتج، أو فئته، أو طرازه، أو الرقم المرجعي له؛
 - ب. رقم التشغيل، أو الرقم التسلسلي، أو أي مؤشر آخر يتيح تتبع المنتج؛
 - ج. اسم الصانع أو علامته التجارية، وعنوانه الكامل، وإذا كان الصانع خارج المملكة، فيجب ذكر اسم المستورد وعنوانه داخل المملكة؛
 - د. التحذيرات والعبارات والعلامات اللازمة للتنبيه إلى المخاطر المعروفة أو المحتملة والتي قد تنجم عن استخدام المنتج؛
 - هـ. شارة المطابقة الوطنية أو الإقليمية، أو علامة الجودة (إن وجدت)؛
 - و. أي رموز أو إشارات إلزامية منصوص عليها في هذه اللائحة أو في اللوائح الفنية و/أو المواصفات ذات العلاقة بتطبيق هذه اللائحة.
- ١١,٢ يجب أن توضع البيانات الإيضاحية وعلامات التحذير بحيث تكون ظاهرة للعيان عند وضع أو عرض المنتج أو استخدامه، وينبغي أن تكون هذه المعلومات غير قابلة للإزالة أو الاندثار بسهولة طوال العمر الافتراضي المتوقع للمنتج. وإذا كان حجم المنتج أو طبيعته لا تسمح بوضع جميع البيانات عليه، فيجوز وضع جزء منها على العبوة أو في نشرة مرفقة، على أن يُشار بوضوح على المنتج إلى وجود نشرة مرفقة تحتوي على المعلومات الإضافية.
- ١١,٣ يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مكتوبة باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبارة بما دُوّن باللغة العربية.
- ١١,٤ يجب أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة وغير مضللة للمستهلك. هذا ويُحظر استخدام أي عبارات أو صور قد توحي بخلاف الحقيقة أو تحمل ادعاءات غير مثبتة حول المنتج.
- ١١,٥ تحتفظ الجهات المختصة بحق فرض اشتراطات إضافية على البيانات الإيضاحية لبعض فئات المنتجات ذات الطبيعة الخاصة أو عالية الخطورة.
- ١١,٦ يجب ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

الفصل الرابع: المطابقة

المادة (12) الإحالة للمواصفات

- ١٢,١ تُعد المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة فيها، إذا كان إنتاجها وفقاً للمواصفات المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
- ١٢,٢ لا تحول الإحالة إلى المواصفات المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة دون إمكانية إثبات مطابقة المنتج بالوسائل أو الحلول الفنية الأخرى التي تحقق نفس مستوى السلامة المطلوب، بشرط تقديم الأدلة الفنية الكافية على ذلك من قبل المشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات، وموافقة الهيئة على كفاية الأدلة المقدمة.
- ١٢,٣ على المشغل الاقتصادي الالتزام بالاختلافات الوطنية (الحيود الوطنية) عند تطبيق أي مواصفة غير سعودية، سواء كانت دولية أو إقليمية أو وطنية – وفقاً للتسلسل – وذلك لضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية الوطنية ذات العلاقة.
- ١٢,٤ يتحمل المشغل الاقتصادي كلّ في نطاق مسؤولياته المسؤولية القانونية في حال عدم الالتزام بما ورد في البنود السابقة.

المادة (13) طريقة تقييم المخاطر

- ١٣,١ يلتزم المشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات، بإجراء تقييم منهجي للمخاطر المرتبطة بالمنتجات المشمولة بهذه اللائحة، وذلك بهدف منع هذا الخطر أو إزالته أو الحد منه أو التحكم فيه.
- ١٣,٢ يلتزم المشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات، بتنفيذ عمليات تقييم المخاطر وفقاً للإجراءات المحددة في الوثائق الإرشادية الصادرة عن الهيئة، على أن يكون توثيق نتائج هذا التقييم ضمن الملف الفني المشار إليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة، ويُحدّث عند حدوث أي تعديل جوهري على المنتج أو عند ظهور مؤشرات تستدعي المراجعة.

المادة (14) إجراءات تقييم المطابقة

- ١٤,١ يجب على المشغل الاقتصادي المسؤول عن وضع المنتجات المشمولة في هذه اللائحة في السوق، كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات تنفيذ ما يلي:

- أ. تنفيذ إجراءات تقويم المطابقة الخاصة بالأجهزة الخاضعة لهذه اللائحة في السوق- والحصول على إقرار المورد بالمطابقة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type S) الوارد في اللائحة العامة لنماذج المطابقة الصادرة عن الهيئة، بما يضمن تحقق مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية المحددة في الملحق (1) من هذه اللائحة.
- ١٤,٢ يُعد المنتج مستوفياً لمتطلبات هذه اللائحة في حال خضوعه لإحدى الحالات التالية:
- أ. حصوله على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها من العلامات المعتمدة من الهيئة؛
- ب. حصوله على شارة المطابقة الوطنية أو الإقليمية المعتمدة، متى ما كانت شاملة لمجال هذه اللائحة ومتطلبات السلامة الواردة فيها؛
- ج. تعد المنتجات الحاصلة على شارة المطابقة الإقليمية للمنتجات المشمولة في المجال، مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة في حال اعتماد اللائحة الإقليمية على المستوى الوطني.
- ١٤,٣ يجب إعداد إقرار المطابقة وفق النماذج المعتمدة من الهيئة.

المادة (15) الملف الفني

- ١٥,١ يجب أن يُعد الصانع، ملقاً فنياً لكل منتج مشمول بأحكام هذه اللائحة، يتضمن الوثائق والمستندات التي تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (1).
- ١٥,٢ يجب إعداد الملف الفني باللغة العربية، فإذا تعذر ذلك، ينبغي إرفاق ترجمة معتمدة عند الطلب شريطة موافقة الجهات المختصة على ذلك.
- ١٥,٣ يجب على الصانع والممثل المعتمد والمستورد إتاحة الملف الفني للجهات المختصة عند الطلب دون تأخير، ويُقدّم بأي وسيلة تتيح الاطلاع الكامل عليه، بما في ذلك الصيغ الرقمية أو الإلكترونية.
- ١٥,٤ يجب الاحتفاظ بالملف الفني لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من تاريخ وضع المنتج في السوق.
- ١٥,٥ يتحمل الصانع والممثل المعتمد والمستورد المسؤولية الكاملة عن دقة وسلامة المعلومات المدرجة في الملف الفني، وتُعد أي بيانات غير صحيحة أو ناقصة بمثابة مخالفة لأحكام هذه اللائحة.
- ١٥,٦ يجب أن يحتوي الملف الفني بالحد الأدنى الوثائق الفنية التالية:
- أ. إقرار الصانع بالمطابقة، وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة؛
- ب. إقرار المستورد بالمطابقة – عند الحاجة – وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة؛
- ج. وثيقة تقييم المخاطر، وذلك وفقاً للوثائق الإرشادية الصادرة من الهيئة؛
- د. وصف عام للمنتج والتصميم التصوري والرسومات والمخططات التصنيعية، والتوضيحات اللازمة لفهم مضمون تلك الرسومات والمخططات؛
- هـ. نتيجة تقويم المطابقة وأي اختبارات أجراها الصانع أو طرف آخر بالنيابة عنه؛
- و. قائمة باللوائح الفنية وقائمة بالمواصفات، لاستيفاء متطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية واللائحة.
- ١٥,٧ في حال إدخال أي تعديلات جوهرية على تصميم المنتج المشمول في اللائحة أو خصائصه أو إجراءاته التصنيعية، يجب تحديث الملف الفني بما يعكس تلك التعديلات.

المادة (16) الجهات المقبولة لتقويم المطابقة

- ١٦,١ يجب أن تكون جهة تقويم المطابقة التي تتولى تنفيذ إجراءات تقويم المطابقة المطلوبة بموجب هذه اللائحة، جهة مقبولة لدى الهيئة، وفقاً لما ورد في النظام ولائحته التنفيذية.
- ١٦,٢ يجب على جهات تقويم المطابقة المقبولة تنفيذ إجراءات تقويم المطابقة بحسب نموذج تقويم المطابقة المحدد في هذه اللائحة، وذلك بما يضمن استيفاء المنتج لجميع المتطلبات الأساسية المحددة في هذه اللائحة والملحق (١) وما تشير إليه من أنظمة واشتراطات، وذلك بما يضمن سلامة المستهلك والبيئة والممتلكات عند استخدام المنتج.
- ١٦,٣ تتحمل جهات تقويم المطابقة المقبولة مسؤولية سلامة نتائج تقويم المطابقة، وتحمل كامل المسؤولية إذا ثبت قصور مهني أو فني في تطبيق الإجراءات أو إصدار الشهادات.
- ١٦,٤ تُعد نتائج تقويم المطابقة الصادرة عن جهة مقبولة لدى الهيئة، والمعدة وفقاً لهذه اللائحة، مرجعاً معتمداً لإثبات مطابقة المنتج، ما لم يتبين للجهات المختصة وجود أسباب موضوعية للتشكيك في صحتها.
- ١٦,٥ تلتزم جهات تقويم المطابقة المقبولة بما يلي:

- أ. تطبيق إجراءات تقويم المطابقة على المنتجات قبل وضعها في الأسواق، دون تمييز من حيث الاشتراطات الفنية ونموذج المطابقة سواء كانت ذات منشأ محلي أو ذات منشأ أجنبي؛
- ب. عدم فرض أي اشتراطات أو إجراءات مطابقة إضافية غير ضرورية، من شأنها أن تُشكل عبئاً إضافياً ليس لها علاقة مباشرة بأهداف هذه اللائحة؛
- ج. اقتصار التوثيق الفني – الذي يقدمه المشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات – على جمع وتوثيق المعلومات الفنية ذات الصلة بعملية تقويم المطابقة؛
- د. المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات التي تحصل عليها من المشغل الاقتصادي، وعدم استخدامها أو إفشائها إلا لغرض تقويم المطابقة أو بموجب طلب رسمي من الجهات المختصة.
- ١٦,٦ للهيئة الحق في تعليق أو إلغاء قبول جهة تقويم المطابقة إذا ثبت إخلالها بمتطلبات النظام، أو لائحته التنفيذية، أو هذه اللائحة، أو عدم التزامها بالشروط التي قبلت على أساسها.
- ١٦,٧ عند تنفيذ إجراءات تقويم المطابقة، التأكد من استيفاء المنتج لجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأي متطلبات إضافية واردة في لوائح فنية أخرى تنطبق على المنتج، وذلك بحسب مجاله وطبيعته واستخدامه.

الفصل الخامس: مسؤوليات الجهات المختصة

المادة (17) مسؤوليات الجهات المختصة

- ١٧,١ تقوم الجهات المختصة، بالتحقق من أن المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة والمعرضة في الأسواق ممثلة لجميع المتطلبات المنصوص عليها، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة، أو السلامة، أو البيئة، أو أي جانب من المصالح العامة، وللجهة المختصة في سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة.
- ١٧,٢ تقوم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من سلامة المنتجات المعروضة، بما في ذلك إجراء الفحوصات وأخذ عينات – عشوائية – من المنتجات وإخضاعها للاختبار والتقييم للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الأساسية واللائحة العامة لنماذج المطابقة.
- ١٧,٣ تتولى الجهات المختصة تطبيق إجراءات مراقبة الأسواق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات المشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية الموضحة في هذه اللائحة.
- ١٧,٤ تتولى الجهات المختصة التأكد من أن المنتج يحمل جميع العلامات والشهادات الإلزامية المطلوبة بموجب هذه اللائحة.
- ١٧,٥ إذا تبين للجهات المختصة وجود منتج غير مطابق أو يشكل خطراً، تتخذ الإجراءات اللازمة لإنهاء المخالفة، وفقاً لما يرد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ١٧,٦ إذا لم تُصحح المخالفة، فللجهة المختصة سحب المنتج من الأسواق أو حجزه أو إتلافه، وفق ما تقتضيه خطورة المخالفة، ولها أن تعلن عن سحب المنتج من السوق.
- ١٧,٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة المختصة من خلال المفتشين المعيّنين تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.
- ١٧,٨ يحق للجهات المختصة تحميل المشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات، تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بها.

الفصل السادس: الأحكام الختامية

المادة (18) المخالفات والعقوبات

- ١٨,١ يُحظر صناعة المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، واستيرادها، ووضعها أو عرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.
- ١٨,٢ يحظر منع المفتش أو إعاقته من تأدية أعماله المتعلقة بالتفتيش والضبط.

١٨,٣ يُعتبر مخالفاً لأحكام هذه اللائحة كل من يقوم بأي من الأفعال التالية:

أ. وضع أو عرض منتج غير مستوفٍ للمتطلبات والمتطلبات الأساسية و/أو يفترق إلى شهادة/إقرار المطابقة المطلوب؛

ب. عدم توفير بطاقة البيانات الإيضاحية أو التحذيرات الإلزامية؛

ج. منع أو إعاقة عمل الجهات المختصة أو الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة.

١٨,٤ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات المختصة - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق.

١٨,٥ يلتزم المشغل الاقتصادي المخالف كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات، بجميع التكاليف المتعلقة بالتنفيذ الكامل للتدابير التصحيحية والعقوبات التي تقررها لجنة سلامة المنتجات.

١٨,٦ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة المعمول بها فإنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام سلامة المنتجات ولائحته التنفيذية.

المادة (19) أحكام عامة

١٩,١ امتثال المنتج لأحكام هذه اللائحة لا يعني المشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات، الالتزام بأي متطلبات أخرى مقررّة في لوائح فنية أو تشريعات أخرى ذات علاقة.

١٩,٢ يتحمل المشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات، كامل المسؤولية القانونية عن الامتثال لتنفيذ جميع متطلبات هذه اللائحة، ويطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام سلامة المنتجات ولائحته التنفيذية و/أو أي أنظمة ذات علاقة عند ثبوت المخالفة لأي من مواد هذه اللائحة.

١٩,٣ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المشغل الاقتصادي كل بحسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات، الالتزام بالأنظمة و/أو اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ والمتعلقة بوضع وعرض ونقل وتخزين المنتج، وأي من التشريعات ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

١٩,٤ يجب على المشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات، تقديم جميع التسهيلات والمعلومات المطلوبة من مفتشي الهيئة ومفتشي الجهات المختصة لتنفيذ المهام الموكلة إليهم.

١٩,٥ إذا نشأت حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة سلامة المنتجات ومراقبتها و/أو اللجان المختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

١٩,٦ يجوز للمشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه، تقديم طلب جديد للجنة سلامة المنتجات ومراقبتها في الهيئة، بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تحددها الهيئة.

١٩,٧ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

١٩,٨ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المشغل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات بنود هذه اللائحة، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

١٩,٩ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدّم بطلب جديد.

١٩,١٠ يحق للهيئة فقط تفسير مواد هذه اللائحة وعلى جميع المشغلين الاقتصاديين والمستفيدين من تطبيق أحكام هذه اللائحة، الالتزام بما يصدر عنها من تفسيرات.

المادة (20) أحكام انتقالية

٢٠,١ تُطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

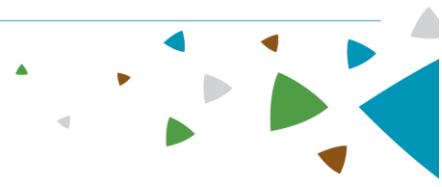
٢٠,٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للمشغل الاقتصادي كل بحسب مجاله وما يترتب عليه لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على (٣٦٥) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢٠,٣ تُلغى هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة.

٢٠,٤ تظل شهادات المطابقة الصادرة قبل تاريخ النفاذ سارية المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الشهادة ما لم يُحدد غير ذلك.

المادة (21) النشر

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.



الملحق (١) - المتطلبات الأساسية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، يجب استيفاء المتطلبات التالية:

١. المتطلبات العامة

١،١ ألا يتجاوز التشويش الكهرومغناطيسي الناتج عن المعدات المستوى الذي يؤثر في عمل أجهزة الراديو أو معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من المعدات على النحو المطلوب.

٢،١ أن يتوافر في المعدات تجهيزاتٍ للحماية من خطر التشويش الكهرومغناطيسي المُتَوَقَّع عند الاستخدام، بما يجعلها تعمل بشكل جيد دون حدوث مخاطر غير مقبولة عند استخدامها للأغراض المخصصة لها.

٢. المتطلبات المحددة للتركيبات الثابتة:

يجب أن يتم تجميع التركيبات الثابتة وفقاً لأفضل الممارسات الهندسية مع مراعاة المعلومات المتعلقة بالاستخدام، وذلك بهدف تلبية المتطلبات الأساسية.

٣. متطلبات معلومات استخدام الجهاز

٣،١ يجب توفير المعلومات المتعلقة بأي تنبيهات محددة يجب اتخاذها عند تجميع الجهاز أو تركيبه أو صيانته أو استخدامه، وذلك لضمان أن الجهاز - عند وضعه في الخدمة - متوافق مع المتطلبات الأساسية ووفقاً لمتطلبات البيانات الإيضاحية المبينة في هذه اللائحة.

٣،٢ في حال عدم استيفاء الأجهزة والمعدات للمتطلبات الأساسية في المناطق السكنية، يجب على المشغل الاقتصادي التأكد من وضع تنبيهات واضحة على الأجهزة وعبواتها تفيد بتقييد الاستخدام في تلك المناطق.

٣،٣ يجب تضمين المعلومات المطلوبة لاستخدام الأجهزة وفقاً للغرض المقصود، في تعليمات الاستخدام المرفقة مع الجهاز.

٤. المتطلبات العامة للتركيبات الثابتة

٤،١ يجب أن يخضع الجهاز الذي قد يتم تضمينه في تركيب ثابتة كهربائية، لجميع المتطلبات ذات العلاقة بالجهاز الكهربائي الواردة في هذه اللائحة الفنية قبل عرضه في السوق مع مراعاة التالي:

(أ) المتطلبات الأساسية الواردة وإجراءات تقويم المطابقة لا تكون إلزامية إذا كان الجهاز مصمم للاندماج في تركيب ثابتة محددة وغير موجه للعرض في السوق بصورة منفصلة.

(ب) يجب توافر الوثائق المرفقة بالتركيبات الثابتة وخصائص التوافق الكهرومغناطيسي الخاصة بالتركيبات الثابتة، ويجب أن تشير هذه الوثائق إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان توافق الجهاز مع التركيبات الثابتة بما يحقق المتطلبات المذكورة في المادة (١١).

(ج) يجب توثيق الممارسات الهندسية المذكورة في المتطلبات الأساسية الواردة حيث يتعين على الشخص أو الأشخاص المسؤولين حفظ الوثائق وإتاحتها للجهاز ذات العلاقة طالما ما زالت التركيبات الثابتة قيد التشغيل.

٤،٢ في حال عدم مطابقة التركيبات الثابتة، ولا سيما في حال ورود شكاوى بشأن الاضطراب (التشويش) والتداخل الكهرومغناطيسي، يجوز للجهاز الرقابية أن تطلب أدلة على مطابقة التركيبات الثابتة، واتخاذ ما يلزم للتأكد من استيفاء المتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٤،٣ تحدد الجهات الرقابية الأحكام اللازمة لتحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن استيفاء التركيبات الثابتة للمتطلبات الأساسية ذات الصلة.